تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب والشركات الأمنية المتعددة الجنسيات

Application of international humanitarian law in cases of terrorism and multinational security companies

م. د. علي جاسم علوان عباس الجنابي

جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) – كلية القانون

Teacher Dr: Ali Jassim Alwan Abbas Al – Janabi

Imam Jaafar Al – Sadiq University – Faculty of Law

alialayawi3@gmail.com

المُلخص

يعدّ القانون الدولي الإنساني المصدر الأساسي للتقليل من آثار الحروب، عن طريق توفير الحماية اللازمة للمقاتلين العاجزين، والأشخاص غير المشتركين، وحماية المدنيين والأعيان. فهو قانون يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويتمتع بالقوة الإلزامية، عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية عام ١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، وفي ظل انتشار الجماعات الإرهابية المتشددة، التي تستخدم العنف وسيلة لتحقيق أهدافها، فضلاً عن الشركات الأمنية الخاصة، مما أدى إلى احتكاك بين هذه الجماعات والشركات من جهة، والأشخاص المدنيين من جهة أخرى، وظهور إشكالية خضوع المقاتلين الإرهابيين، والعاملين في الشركات الأمنية الخاصة، إلى القانون الدولي الإنساني، ومدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني، على المقاتلين من الإرهابين والمرتزقة العاملين في الشركات الأمنية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإرهاب، الشركات المتعددة الجنسيات.

Abstract

International humanitarian law is the primary source for reducing the effects of wars by providing the necessary protection for incapacitated combatants, non-participants, and protecting civilians and objects. It is a law that is applied in international and non-international armed conflicts, and has binding force through the four Geneva Conventions of 1949, their additional protocols of 1977, and the Statute of the International Criminal Court of 1998. In light of the spread of extremist terrorist groups that use violence as a means to achieve their goals, as well as private security companies, which has led to friction between these groups and companies, on the one hand, and civilians, on the other hand, and the emergence of the problem of subjecting terrorist fighters and workers in private security companies to international humanitarian law, and the extent to which the rules of international humanitarian law apply to terrorist fighters and mercenaries working in private security companies.

Keywords: International humanitarian law, Geneva Conventions, International Committee of the Red Cross, terrorism, multinational companies.

مقدمة

يشكّل القانون الدولي الإنساني القاعدة المحورية لحماية الأشخاص، الذين لا يسهمون في العمليات العدائية، أو الذين يتوقفون عن القتال، ويحمي الأعيان المدنية، وينظم الوسائل والطرق المستخدمة في المعارك، ويتكون من مبادئ واتفاقيات للحد من أثر النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، وإنَّ أبرز القواعد القانونية التي تشكل القانون الانساني هي اتفاقيتا لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، لتحديد حقوق أطراف النزاع والتزاماتها خلال العمليات العسكرية، ويحد من الوسائل التي تؤذي العدو، فضلًا عن اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، لإنقاذ العسكريين خارج القتال، والأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية. ويحظر القانون الدولي الإنساني الأعمال الإرهابية المرتبطة بالعنف، وترويع المدنيين، كما يمنع مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في العمليات القتالية المباشرة، ويسعى إلى إيجاد نوع من المواءمة لضرورات إنسانية، توفر الحد الأدنى من الحماية للعاملين في هاتين الفئتين.

أهمية البحث:

تنطلق أهمية البحث من إدراك أنَّ تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، على المقاتلين في التنظيمات الإرهابية المتشددة، والشركات الأمنية الخاصة، يخضع لاعتبارات متعددة، أبرزها: اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، التي لا تعطي الإرهابيين والشركات الخاصة حماية قانونية، مشابهة للحماية التي يتمتع بها المقاتلون في القوات المسلحة النظامية.

إشكالية البحث:

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: **"مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، على المقاتلين أعضاء الجماعات الإرهابية، وعلى العاملين في الشركات الأمنية الخاصة من المرتزقة"**. وعليه تتبين التساؤلات الآتية:

- ما طبيعة القانون الدولي الإنساني، والإطار المكاني الذي يطبق فيه؟
- كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني، على حالتي الإرهاب والشركات الأمنية الخاصة؟

فرضية البحث:

يفترض البحث أنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني، تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لتوفير الحماية للسكان المدنيين، والمقاتلين غير القادرين على القتال. ومع ظهور المجموعات الإرهابية المتشددة، والشركات الأمنية الخاصة، فإنَّ القانون الدولي الإنساني سعى إلى إيجاد تفسيرات مختلفة، لتحديد إطار قانوني ينظّم طبيعة الحماية الإنسانية للمقاتلين الإرهابين والعاملين في الشركات الخاصة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي، ومنهج التحليل القانوني، بهدف تتبع مسار تطور القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، والضمانات اللازم توفيرها لتحقيق العناية للمتضررين، فضلاً عن إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني، على المقاتلين الإرهابين والعاملين في الشركات الأمنية الخاصة.

هيكلية البحث:

اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وتضمن مطلبين، تناول المطلب الأول: **"ماهية القانون الدولي الإنساني"**. وتناول المطلب الثاني: **"طبيعة القانون الدولي الإنساني في الإرهاب والشركات الأمنية الخاصة"**.

المطلب الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

إنَّ القانون الدولي الإنساني يتشكَّل من قواعد تحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة، ويسعى إلى تقليص آثارها لأهداف إنسانية، إذ يقدم الحماية للأشخاص غير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، أو الذين كفّوا عن المشاركة بشكل تلقائي، أو نتيجة ظروف معينة. ويفرض القانون الإنساني قيودًا على أدوات الحرب وأساليبها، ويتبلور من القانون الدولي العرفي والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون. وبناءً عليه، نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، مفهوم القانون الدولي الإنساني. الفرع الثاني، مبادئ القانون الدولي الإنساني. الفرع الثاني، أهداف القانون الدولي الإنساني والإطار المكاني.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

أولاً- تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعرف القانون الدولي الإنساني، بأنَّه: "أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[١].

وتعرّفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنَّه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشكلات ذات الصفة الإنسانية، الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية – من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات"[٢].

إنَّ قواعد القانون الإنساني المدونة والعرفية، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته خلال النزاعات المسلحة، وهذه القواعد كانت تعرف باسم "قانون الحرب" **(Law of war)**. وبعد تحريم الحروب من لجنة الصليب الأحمر الدولية، أصبح يسمى "القانون الدولي الإنساني، قانون النزاعات المسلحة، قانون جنيف"[٣]، وعلى الرغم من تعدد التسميات، غير أنَّ الهدف الأساسي من القانون الدولي الإنساني، هو توفير الحماية للأشخاص الذين يعانون من الحرب، وأنَّ المعنى الواسع للنصوص القانونية الدولية الإنسانية، تسعى إلى تأمين الحماية للفرد وحقوقه.

ويتشكل القانون الدولي الإنساني من قاعدتين أساسيتين، هما: الأولى "المبادئ العرفية" **(Customary principles)**، وهي القواعد التي تستقي جذورها من الحضارات القديمة والديانات، وهي إجراءات عامة حظيت بالقبول، بعدَّها قانونًا ملزمًا من حيث المبدأ، لجميع الدول والأطراف من غير الدول المنخرطة في النزاعات المسلحة غير الدولية[٤].

إنَّ القانون الإنساني العرفي يغلق الثغرات في المواضع التي لا ينطبق فيها القانون التعاقدي، بسبب عدم التصديق على المعاهدة، أو إذا لم تستوفِ المعاهدة المعايير، أو أن يكون القانون التعاقدي أقل تطورًا في حال النزاعات المسلحة غير

---

[١] سقف الحيط، عادل عزام، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، (عمان: صحيفة الغد الأردنية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٩)، ص١٢.

[٢] للصليب الأحمر، اللجنة الدولية، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٥)، ص٣٣.

[٣] الطراونة، محمد، القانون الدولي الإنساني– النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، (عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣)، ص٦.

[4] Henckaerts, Jean – Marie and Doswald – Beck, Louise, Customary International Humanitarian Law, First volume, (England: Cambridge University Press, 2005), P. 10.

الدولية، وسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع دراسة بعنوان: "القانون الدولي الإنساني العرفي" عام ١٩٩٦. وقد حددت الدراسة (١٦١) قاعدة عرفية تشكّل المسار الرئيس للقانون الإنساني، الذي ينبغي على أطراف النزاعات المسلحة كافة اتباعه، وتوطيد هذه القواعد لتدعيم الحماية القانونية لضحايا الحرب في أنحاء العالم كافة[١].

وأخذت اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر على عاتقها، عقد المؤتمر الدولي السادس والعشرين عام ٢٠٠٥، بهدف دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، إذ توصلت الدراسة إلى أنَّ القانون الدولي الإنساني العرفي، يضم مجموعة من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، أكثر مما تحتويه المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما ينطبق على النزاع المسلح غير الدولي في نطاق أضيق، بالمقارنة بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية[٢].

يتضح مما سبق أنَّ القانون الدولي الإنساني، هو مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة، التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. إذ يحمي الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين كفّوا عن المشاركة، كما يضع قواعد للقتال.

ثانيًا- تدوين القانون الدولي الإنساني:

نتيجة الحاجة الإنسانية لضبط الصراعات والحروب، بدأ تدوين القانون الإنساني في القرن التاسع عشر باعتماد اتفاقية جنيف، لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان عام ١٨٦٤. وبسبب تزايد الحروب، اقترح مجلس وزراء روسيا القيصرية، عقد اجتماع للجنة العسكرية الدولية في مدينة "سان بترسبورغ" **(San Petersburg)**، إذ تمَّ التوصل إلى "إعلان سان بترسبورغ" عام ١٨٦٨، للنظر في ملاءمة حظر استعمال المقذوفات المتفجرة تحت وزن (٤٠٠) جرام، في زمن الحرب بين الأمم[٣].

ومنذُ ذلك الوقت، وضعت الدول مجموعة من القواعد في النزاعات المسلحة، بهدف تحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية، والمقتضيات العسكرية للدول، والأطراف، في العمليات الحربية، لحماية الجرحى، والمرضى، والغرق المنكوبين

---

(1) the Red Cross, International Committee of, Customary International Humanitarian Law, Geneva, On the website: https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0. Visited 13/7/2024.

(2) Henckaerts, Jean – Marie and Doswald – Beck, Louise, op. cit, P. 88.

(3) Solis, Gary D., The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, (England: Cambridge University Press, 2010), P. 49.

في البحار، ومعاملة أسرى الحرب، والمحتجزين، والسكان المدنيين، والأعيان المدنية؛ والقيود المفروضة على استخدام أسلحة، وأساليب معينة للقتال.

فضلاً عمّا سبق، توجد مصادر أساسية للقانون الإنساني، حظيت بانضمام عالمي، هي اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، واستكملت بالبروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧، إذ يتضمن الأول "حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية"، ويتضمن الثاني "حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية"، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الثالث عام ٢٠٠٥، المتعلق باعتماد شارة فارقة هي "الكريستالة أو البلورة الحمراء"[١]. وتوجد معاهدات دولية أخرى تحظر استخدام أساليب معينة في الحرب، وهي[٢]:

١- بروتوكول "حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها" عام ١٩٢٥.

٢- اتفاقية "حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح" عام ١٩٥٤، والبروتوكولين الملحقين عام ١٩٥٤ و١٩٩٩.

٣- اتفاقية "حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية "البيولوجية" والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة" عام ١٩٧٢.

٤- اتفاقية "حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى" عام ١٩٧٦.

٥- اتفاقية "حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر" عام ١٩٨٠، وبروتوكولاتها البروتوكول الأول، والثاني، والثالث عام ١٩٨٠، والبروتوكول الرابع عام ١٩٩٥، والبروتوكول الخامس عام ٢٠٠٣.

٦- اتفاقية "حظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة" عام ١٩٩٣[٣].

٧- اتفاقية "حظر استعمال، وتخزين، وإنتاج، ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام" عام ١٩٩٧.

٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، عام ٢٠٠٠.

---

[١] روحاني، علي رضا، "قواعد التعامل مع الأسرى: بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني"، الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بإشراف مجموعة مؤلفين، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٨)، ص١٩.

[2] Muller, Thomas C., Isacoff, Judith F. and Lansford, Tom, Political Handbook of the World 2012, (New York: SAGE Publications, 2012), P. 1828.

[3] Atilano, Tania Ixchel, International Criminal Law in MexicoNational Legislation, State Practice and Effective Implementation, (Berlin: T.M.C. Asser Press, 2021), P. 120.

٩- اتفاقية "حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، عام ٢٠٠٦.

١٠- اتفاقية الذخائر العنقودية، عام ٢٠٠٨.

وتعد النزاعات المسلحة الأساس لتطبيق القانون الإنساني، إذ يسري بعد وقوع النزاع المسلح أو الاحتلال، وينطبق بالتساوي بين جميع الأطراف المنخرطة في النزاع، بعيدًا عن الطرف الذي بدأ القتال، أو دوافع الحرب. ويميز القانون الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

١- النزاعات المسلحة الدولية **(International armed conflicts):** هي النزاعات التي تتشكل من دولة أو أكثر، إذ تستخدم القوة المسلحة ضد دولة أخرى أو أكثر، وتشمل هذه النزاعات حالات الاحتلال، حتى لو لم يواجه مقاومة مسلحة. وفي النزاعات المسلحة الدولية، تنطبق قواعد القانون الإنساني العرفي، واتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين، والمعاهدات التي تنظم استخدام الأسلحة، والتي تتضمن حق الشعوب التي تناضل ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية.

٢- النزاعات المسلحة غير الدولية **(Non – international armed conflicts):** وهي النزاعات التي تدور بين قوات مسلحة حكومية، وجماعة واحدة أو عدة جماعات ذات قدرة تسليحية من غير الدول، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل بينها[١].

إنَّ التمييز بين المواجهات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلب قدرًا من الدقة، إذ تصل الأطراف المتنازعة إلى مستوى محدد من العنف، فضلاً عن إظهار الأطراف المنخرطة في القتال مستوى معين من التنظيم، إذ يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، المادة (٣) المشتركة، التي تتضمن حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، كما يوضح البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧، المادة (١) الفقرة (٢) بأنَّه: "لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل: الشغب، وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، التي لا تعد منازعات مسلحة"[٢].

---

[١] الدليمي، عامر علي سمير، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها، طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص٦٨.

[2] the Red Cross, International Committee of, Additional Appendix II to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of Non – International Armed Conflicts, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1949), P. 1.

ويصعب التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، إذ ينبغي النظر في طبيعة النزاع ذاته، والأطراف المتنازعة، كونها دولًا أو غير الدول، بهدف تحديد الإطار المعياري المنطبق في كل نزاع على حدة. وحينما تجتمع الطبيعتان في النزاع ذاته، فإنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تصنف هذا النوع من النزاع، بأنَّه نزاع مسلح ذو تصنيف مزدوج، وفي هذه الحالة ينطبق قانون النزاعات المسلحة الدولية، وقانون النزاعات المسلحة غير الدولية على التوازي.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

ينظم القانون الإنساني سير الأعمال العدائية وفق ثلاثة مبادئ، هي:

أولاً- مبدأ التمييز **(Distinction principle)**: الذي يفرض على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية، والمقاتلين والأهداف العسكرية، إذ توجه الهجمات ضد المقاتلين والأهداف العسكرية، بهدف حماية الأفراد المدنيين وممتلكاتهم من الهجمات العشوائية دون تمييز[١]. وعلى الرغم من أنَّ القانون الإنساني لا ينظّم صراحة، نوع القوة ودرجتها المسموح باستخدامها ضد الأهداف المشروعة، لكنَّه لا يعني حق استخدام القوة القاتلة، ضد أشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، من دون اعتبارات مبدأي الضرورة العسكرية والإنسانية.

ثانيًا- مبدأ التناسب **(The principle of proportionality)**: ويتضمن أن لا تكون الخسائر العرضية المباشرة للعمليات العسكرية، كبيرة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، إذ يتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع، توقع الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة التي تحدث نتيجة الهجوم[٢].

ثالثًا- مبدأ الاحتياط **(The precautionary principle)**: يفرض على أطراف النزاع المسلح توخى الحذر، لتجنب إلحاق الضرر بالسكان المدنيين، والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية، وتشمل اتخاذ التدابير أثناء العمليات البرية في المناطق الحضرية، لتجنب الأضرار العرضية في المدنيين أو تقليلها، وإعطاء السكان المدنيين تحذيرًا قبل بدء الهجوم، وفرض قيود على توقيت الهجوم وموقعه، كذلك الأسلحة أو التكتيكات المستخدمة، وتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل مناطق مكتظة بالسكان، والسماح للسكان بمغادرة المناطق المحاصرة التي تدور فيها الأعمال العدائية.

الفرع الثالث: أهداف القانون الدولي الإنساني والإطار المكاني:

---

[١] عبد السلام، جعفر وآخرون، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص٤٥.

[٢] الهيتي، نعمان عطا الله، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، (دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص١٧ – ٢٠.

أولاً- الفئات المشمولة:

إنَّ القانون الإنساني يسعى إلى توفير الحماية للأشخاص، الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو كفوا عن المشاركة، إذ تنظم اتفاقية "جنيف الأولى" عام ١٨٦٤، حماية الجرحى والمرضى من القوات العسكرية في الميدان، وتنظم اتفاقية "جنيف الثانية" عام ١٩٠٦، حماية الجرحى والمرضى والغرقى من القوات العسكرية في البحار، أمَّا اتفاقية "جنيف الثالثة" عام ١٩٢٩، فتعنى بأسرى الحرب، واتفاقية "جنيف الرابعة" عام ١٩٤٩، تعنى بالمدنيين "الأشخاص المحميون" تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، وعديمو الجنسية، والنازحون داخليًا، واللاجئون، والصحفيون.

إنَّ توفير الحماية للفئات المشمولة في اتفاقيات جنيف، تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فقد أشارت اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، في المادة (٣) المشتركة، إلى أنَّ: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة، الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر"[١].

إنَّ القانون الإنساني يحظر مجموعة من الأفعال على الفئات المشمولة بالحماية، مثل: القتل، أو التعذيب، أو الانتقام، أو تجويع المدنيين، والغدر، ويجب الاعتناء بالمرضى، والجرحى، والغرقى، والأسرى، وحماية أفراد، ووسائل الخدمات الطبية، والسماح للمساعدات الإنسانية للسكان المدنيين، فضلاً عن وجوب حماية العاملين في المجال الإنساني، والأعيان المستخدمة في الإغاثة، والممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة والأشغال الهندسية، والمنشآت التي تتضمن قوى خطرة، مثل: المحطات النووية[٢]. ويضع القانون الإنساني قواعد تفصيلية للأسرى، مثل: توفير الغذاء، والمأوى، والرعاية الطبية، والضمانات القضائية والإجرائية، وتبادل الرسائل مع عائلاتهم. ويحق للأشخاص المشمولين بالحماية، استخدام

---

[1] the Red Cross, International Committee of, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1949), P. 1.

[٢] عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص٥٥ – ٦٠.

الشارات المميزة لحماية حياتهم وكرامتهم، مثل: "الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمران، والكريستالة الحمراء".

ويفرض القانون الإنساني قيودًا على وسائل الحرب، مثل: الأسلحة، وأساليب الحرب، مثل: الخطط العسكرية، فقد قيدت اتفاقيات جنيف أطراف النزاع بالأساليب ووسائل القتال، إذ أشار البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٣٥)، إلى الآتي: "١– إنَّ حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال، ليس حقاً لا تقيده قيود. ٢– يحظر استخدام الأسلحة، والقذائف، والمواد، ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مسوغ لها. ٣– يحظر استخدام وسائل، أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"[١].

ثانيًا- نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

إنَّ الإطار الإقليمي للنزاع المسلح، تطور بفعل التكنولوجيا العسكرية، واستخدام أدوات ووسائل عسكرية لم تكن معهودة، مثل: الطائرات من دون طيار. وبقدر تعلق الأمر بالقانون الإنساني، فإنَّه يطبق على أراضي الدول المشاركة في النزاع كافة، وأعالي البحار، والمناطق الاقتصادية. ولا توجد إشارة في المبادئ والفقه، أو في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، تدل على أنَّ تطبيق القانون الإنساني، يقتصر على "ساحة المعركة" أو "منطقة العمليات العدائية" أو "منطقة القتال"، وأنَّ المادة (٣) المشتركة حددت المجال الإقليمي، بتحديد الأفعال المحظورة في جميع الأوقات والأماكن، وأكَّد الفقه الدولي على أنَّه: "لا يوجد ارتباط ضروري بين المنطقة التي يدور فيها القتال الفعلي، والرقعة الجغرافية لقوانين الحرب. فقوانين الحرب تنطبق في كامل أراضي الأطراف المتحاربة، أو في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، أي كامل الأراضي الواقعة تحت سيطرة طرف في النزاع، سواء أكان القتال الفعلي يدور هناك أم لا"[٢].

وفي حالة قيام النزاع المسلح غير الدولي مع عنصر خارج الحدود، فقد تقاتل قوات الدولة أو أكثر، إلى جانب قوات الدولة المضيفة في أراضيها، ضد جماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة، وفي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء، أنَّ القانون

---

[1] the Red Cross, International Committee of, Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1949), P. 20.

[2] Rwanda, International Criminal Tribunal for, Prosecutor v. Laurent Semanza, Judgment Case No. "T-20-97 ICTR", para. 367, 15 May 2003, On the website: www.refworld.org/docid/48abd5a30.html. Visited 22/7/2024.

الإنساني لا ينطبق من حيث المبدأ سوى على أراضي الدولة التي يدور فيها القتال. في حين عدَّ آخرون أنَّ القانون الإنساني، ينطبق في جميع أنحاء أراضي الدول المشاركة في النزاع المسلح غير دولي خارج حدودها، لأنَّ الدول المساعدة أصبحت جزءًا من النزاع[١].

يتضح مما سبق، أنَّ الأفعال المتخذة من طرف غير الدول على أراضي دولة مساعدة، تعد جزءًا من العمليات العدائية الخاضعة للمحاسبة، بموجب القانون المحلي لتلك الدولة، إذ يمكن أن تكون أفعال الدولة المساعدة، مشروعة بموجب القانون الإنساني، إلا أنَّها يمكن أن تكون أعمالًا غير مشروعة بموجب القانون المحلي، وإذا جرى توجيه الهجوم من غير الدول على مدنيين، أو أعيان مدنية، أو هدف عسكري، في أراضي الدولة المساعدة، فإنَّه يعد عملًا إجراميًا يخضع للقضاء الدولي الإنساني، وإنَّ استخدام القوة القاتلة من جانب الدولة المساعدة على أراضيها، ضد طرف من غير الدول يكون محكومًا بالمعيار المدرج.

المطلب الثاني

طبيعة القانون الدولي الإنساني في الإرهاب والشركات الأمنية الخاصة

منذُ مطلع القرن الحادي والعشرين، بدأت النزاعات المسلحة للأفراد والجماعات المنظمة، تأخذ منحًى تصاديًا، وبدأت دوامات العنف المسلحة في معظم أنحاء العالم، على أسس سياسية، أو اثنية، أو قومية، أو دينية، فضلاً عن كفاح الدول العظمى من أجل الموارد الحيوية، التي أشعلت الأعمال العدائية المستمرة، فضلًا عن التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة، المرتبط بتشرذم الجماعات المسلحة، والحروب غير المتكافئة، وأقلمة النزاعات، وتحديات الحروب، وفقدان الحل الدولي الفعّال للنزاعات، الأمر الذي أدى إلى تزايد العمليات الإرهابية، واندفاع الكثير من الدول إلى الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة. وهنا تتضح مدى إمكانية تطبيق القانون الإنساني على الإرهاب، والشركات الأمنية. وبناءً عليه، نقسم هذا المطلب على فرعين، هما: الفرع الأول، إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الإرهاب. الفرع الثاني، إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات الأمنية الخاصة.

---

[١] جماد، سمية وعمراني، نادية، تدويل النزاعات المسلحة في أفريقيا عن طريق التدخل العسكري الأجنبي، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، (الجزائر: المركز الجامعي مرسلي عبد الله، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٤)، ص١٣٩ – ١٤١.

الفرع الأول: إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الإرهاب:

لقد جاءت كلمة الإرهاب من الناحية اللغوية في القرآن الكريم سبع مرات، لتدل على معنى الخوف والفزع، ففي قوله تعالى بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، وفي قوله تعالى بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[2]، بمعنى أنَّه لا تنبغي العبادة إلا لله. وارهبون، أي: خافوا عذابه.

إنَّ كلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانًا، أي: خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهَبَ). أمَّا الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرَهْبًا وَرَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهبًا ورهبة، أي: خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أمَّا الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهْبَ)، فيعني: انقطع للعبادة في صومعته، منها الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديًا، فيقال: ترهب فلانًا أي توعده وأرهبه ورقيه واسترهبه: أخافه وفزعه. وترهب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله، والراهب: المتعبد في الصومعة"[3].

ويعرف الإرهاب من الناحية الاصطلاحية، بأنَّه: رعب تؤديه أعمال عنف، مثل: القتل أو التفجير أو التخريب، و"الإرهابي" هو الشخص الذي يلجأ إلى الإرهاب، عن طريق القتل أو التفجير أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو الحكم الاستبدادي الذي يقوم على سياسة الشدة والعنف، للقضاء على النزاعات والحركات التحررية والاستقلالية[4]. فالإرهاب على ذلك، هو: "الأسلوب أو الطريقة المستخدمة، والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي"[5]. وإنَّ كلمة إرهابي تدل على الشخص الذي يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه، أو التهديد، أو الترويع.

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية (٦٠).

[2] القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية (٦٠).

[3] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، ص١١٨.

[4] جبران، مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٧)، ص٨٨.

[5] عطا، إمام حسانين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤)، ص٩٧.

ويعرّف قاموس أكسفورد الإرهاب، بأنَّه: "استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب، عن طريق القتل والتفجير لأغراض سياسية، و"الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية[١]. وعرَّفته وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية عام ١٩٨٠، بأنَّه: "التهديد باستعمال العنف، أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رعب لدى المجموعة المستهدفة، والتي تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابي المباشر. وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة، سواء أكانت مظالم قومية أم لجماعات معينة أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها"[٢].

وعُرّف الإرهاب، بموجب لجنة الخبراء التابعة إلى الأمم المتحدة المنعقدة في فيينا عام ١٩٨٨، بأنَّه: "استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع، تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة الغير"[٣].

إنَّ صعوبة إيجاد تعريف موحد ودقيق لمفهوم الإرهاب، ناتج عن اختلاف رؤية الدولة لهذا المفهوم، إذ تصنف بعض الدول الكبرى ما تقوم به المقاومة الوطنية عمليات إرهابية، فعلى سبيل المثال: ترى الولايات المتحدة أنَّ فصائل المقاومة الفلسطينية تمارس الإرهاب ضد إسرائيل، وهناك دول تصنف بعض الجماعات الإسلامية المتشددة، على أنَّها مجموعات إرهابية فكرية، فقد قام الاتحاد الأوروبي بتصنيف خمسة أنواع من المجموعات الإرهابية بناء على الأيديولوجية، وهي: "الملهمة دينيًا، الوطنيون بناءً على الأثنية والداعون للانفصال، اليساريون والأناركست، اليمنيون، المقاتلون من أجل قضية واحدة"[٤].

ويعود الاختلاف في التصنيف إلى رؤية الدول، فضلاً عن اختلاف أسباب الإرهاب ومحدداته. وللإرهاب أنواع عدة، هي: "التقليدي، وغير التقليدي، والنووي، والمعلوماتي. وعلى وفق الفاعلين نوعان، هما: إرهاب الدولة دوافعه سياسية،

---

(1) Hawkins, Joyce M., Oxford Universal Dictionary, (England: Oxford University Press, 1981), P. 736.

(٢) اليازجي، أمل وشكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٢)، ص١٢٩.

(٣) البشري، محمد الأمين، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: الأطر والآليات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٩، العدد ٣٨، ٢٠٠٤)، ص٩٧.

(4) Schmid, Alex, Terrorism: The Definitional Problem, Case Western Reserve Journal of International Law (Ohio: School of Law, Vol. 36, Iss. 2, 2004), P. 375 – 419.

والإرهاب الفردي دوافعه العوامل النفسية، والمادية، والسياسية، ويتمحور حول الحرمان الاجتماعي، والاقتصادي، والاستغلال غير المشروع، أو غير العادل للموارد، والصراعات العرقية، والدينية، والاتجاهات الانفصالية، كذلك استبداد الفئات الحاكمة، أو سياسة التمييز العنصري، أو احتلال الدول واخضاع السكان للسيطرة"[١].

لقد شهد المجتمع الدولي بروز الجماعات المسلحة المتشددة، من غير الدول التي تلجأ إلى الأعمال الإرهابية، مثل: "تنظيم القاعدة" والدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" الإرهابي، وقد ردت الدول ومنظمة الأمم المتحدة على هذه التطورات بتشديد التدابير والتشريعات لمكافحة، واتخاذ إجراءات سريعة الاستجابة لضمان أمن الدولة، والحفاظ على أرواح الناس، وكراماتهم الواردة في القانون الدولي الإنساني.

إنَّ النظام القانوني الحاكم للإرهاب، والقانون الإنساني لديه أرضية مشتركة، إذ يحظر القانون الإنساني معظم الأعمال المجرمة، بأنَّها "إرهابية" في التشريعات المحلية والدولية، والفرق القانونية هو أنَّ بعض أعمال العنف تكون مشروعة في النزاع المسلح، والبعض الآخر غير مشروع، في حين أي عنف مصنف بأنَّه إرهاب دائمًا غير مشروع، وفي النزاع المسلح لا يحظر مهاجمة الأهداف العسكرية أو الأفراد غير المعنيين بالحماية، في حين أعمال العنف ضد المدنيين، والأعيان المدنية غير مشروعة، ولا تعفى من الملاحقة القضائية، فضلاً عن مبدأ المساواة بين المتحاربين بموجب القانون الإنساني، حيث كفالة الحماية المتساوية للأشخاص والأعيان المتضررين من النزاع المسلح، بصرف النظر عن شرعية اللجوء الأول إلى القوة، وهذا المبدأ لا يحكم أعمال الإرهاب، وقد يتداخل النظام الذي يحكم القانون الإنساني والإرهاب، إذ يجرم القانون الإنساني أعمال إرهابية محددة، ترتكب أثناء النزاع المسلح على اعتبارها جرائم حرب[٢].

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنَّه لا يوجد شيء من قبيل "الحرب على الإرهاب" و"النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة"، إذ تعتمد اللجنة الدولية نهج البحث في كل حالة على حدة، لكي تصنف من الناحية القانونية حالات العنف لمختلف النزاعات المسلحة، وبهذا المعنى تصنف بعض الحالات بأنَّها نزاع مسلح دولي، وأخرى بأنَّها نزاع مسلح غير دولي،

---

[١] العلياوي، سماح مهدي صالح، مستقبل الشرق الأوسط وملامح نظام عالمي جديد، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨)، ص٢٦٠، ٢٦١.

[2] the Red Cross, International Committee of, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, Thirty – Second International Conference of the Red Cross and Red Crescent, (Geneva: December 8 – 10, 2015), P. 23, 24.

وتصف الإرهابيين بـ"المقاتلين الأجانب"، وهم رعايا إحدى الدول الذين يسافرون ليقاتلوا إلى جانب جماعة مسلحة من غير الدول في أراضي دولة أخرى[١].

يتبين مما سبق، إنَّ انطباق القانون الإنساني على المقاتلين المشاركين، يتوقف على استيفاء شروط قانونية، فضلاً عن أي تدابير متخذة بحقهم، حينما تكون لهم صلة بنزاع مسلح، لاسيَّما المادتان (٢) و(٣) المشتركتان من اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، وسوف تحكم قواعد القانون الإنساني سير العمليات العدائية ذات الصلة سلوك المقاتلين الأجانب، بصرف النظر عن جنسياتهم في النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي، وبالتالي، سيكون للمقاتلين الأجانب العاجزين عن القتال الحق في ضمانات المادة (٣) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، فضلاً عن ضمانات قواعد القانون العرفي.

الفرع الثاني: إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات الأمنية الخاصة:

إنَّ الشركات الأمنية الخاصة اشتقت من المرتزقة، وهم الأفراد المدربين على فنون القتال، الذين يستخدمون لدى جهة معينة لخوض القتال، أو للحماية، أو الأعمال العسكرية، مقابل أجر أو غنيمة، وليس بسبب قضية عادلة أو عقائدية أو مقدسة. والمرتزقة هم من الغرباء أو الأشقياء المستعدين للانضمام إلى صفوف أي جيش، نظير اقتسام الغنائم، ويعود تاريخهم إلى الإمبراطورية اليونانية، وفي العصر الحديث إلى الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩[٢].

ويعرّف القانون الدولي المرتزق، بأنَّه: "ذلك الشخص الذي يدخل طرفاً في نزاع بدافع الربح، وقد اشتهرت مجاميع المرتزقة بأدوار منافية لقيم المجتمعات الإنسانية مقابل أجر، دون أن تكون لهم قضية يقاتلون من أجلها. والمرتزق عادة ما يكون محترفًا حياة الجندية، التي يكتسب منها قدرة قتالية، وكفاءة عالية، لا تتوفر لمن لا يعيش حياة الجندية بصورة دائمة"[٣].

ويعود تشكيل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، إلى فترة ما بعد الاستعمار الفرنسي والبريطاني في القارة الإفريقية، إذ استخدمت هذه الشركات من بعض الزعامات في إفريقيا وأميركا اللاتينية، بغية تنفيذ الانقلابات العسكرية، وقمع

---

[١] Ibid, P. 25.

[٢] محمد علي، محمد عزت، المرتزقة العسكريون وخصخصة الحروب، مجلة الملك خالد العسكرية، (الرياض: كلية الملك خالد العسكرية، العدد ٨٨، ١ آذار/مارس، ٢٠٠٧)، ص٢٨.

[٣] النيرب، باسل يوسف، المرتزقة جيوش الظل، (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨)، ص٢٤.

المعارضة، وقدمت هذه الشركات خدماتها للشركات العبر قارية العاملة في النفط والتعدين، والقيام بمهام أمنية انتقائية في النزاعات الدولية المسلحة.

إنَّ البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف عام ١٩٧٧، عرف المرتزقة في المادة (٤٧)، بأنَّه: "١– لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب. ٢– المرتزق هو أي شخص: (أ) يجرى تجنيده خصيصًا، محليًا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح، (ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية. (ج) يحفزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب، والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم. (د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. (هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. (و) وليس موفدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع، بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة[١]. كما أنَّ المادة (٤٧) جردت المرتزقة من حق المطالبة بوضع العسكري، أو بوضع أسير حرب لتتركهم عرضة للمحاكمات الجنائية في الدولة المتضررة.

وأصدر مجلس الأمن الدولي حول جمهورية الكونغو الديمقراطية القرار المرقم (٢٢٦) عام ١٩٦٦، حثَّ البرتغال على عدم السماح للمرتزقة الأجانب، باستخدام أنغولا قاعدة عمليات للتدخل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشطة المرتزقة عام١٩٦٨، كما أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات تمنع الدول من تجنيد المرتزقة، أو تقديم التسهيلات لهم، للإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، أبرزها: القرار المرقم (٢٣٩) عام ١٩٦٨، والقرار المرقم (٤٠٥) عام ١٩٧٧، وفي المقابل اعترفت منظمة الأمم المتحدة بالمقاتلين والمحاربين، والمقاومة الوطنية ضمن قواعد القانون الدولي العام، ثم أعاد مجلس الأمن الدولي تأكيد عدم تجنيد المرتزقة، ضد سلامة الدول الأعضاء في المنظمة، في القرار المرقم (٩٤٦) عام ١٩٨١، والقرار المرقم (٥٠٧) عام ١٩٨٢[٢].

وإدانة الجمعية العامة ممارسات المرتزقة ضد الدول النامية، وحركات التحرر الوطني، في القرار المرقم (٧٤/٤٠) عام ١٩٨٥، وأدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي تجنيد المرتزقة، وتمويلهم، وحشدهم، ونقلهم، واستخدامهم، في القرار المرقم (٤٧) عام ١٩٨٦، ثم أكَّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار المرقم (١٠٢/٤١) عام ١٩٨٦، على إدانة

---

[1] the Red Cross, International Committee of, Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, op. cit, P. 25.

[٢] محمد علي، محمد عزت، المرجع السابق، ص٣٠.

المرتزقة بعدَّهم وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، ولإعاقة ممارسة الشعوب حق تقرير المصير. واختتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة"، بموجب القرار المرقم (٣٤/٤٤) عام ١٩٨٩[١]، إذ تمَّ حظر تجنيد، وتدريب، واستخدام، وتمويل المرتزقة، وأكَّد مجلس الأمن الدولي على عدم تجنيد المرتزقة، وتقديم التسهيلات لهم، في القرار المرقم (٤١٩) عام ١٩٩٧، كما أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (١٤٦٧) عام ٢٠٠٣، إذ حظر نشاطات المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب إفريقيا[٢]، كما سعت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إلى تشكيل فريق دولي مختص في متابعة قضية تجنيد المرتزقة.

إنَّ تزايد التفويض الخارجي للمهام الأمنية إلى شركات، وضع المجتمع الدولي إزاء إشكالية إيجاد قواعد تحكم سلوك هذه الشركات في النزاع، فلا يحق لهم المشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وفي حالة المشاركة فإنَّهم يفقدون الحماية إزاء التعرض للهجوم، وإذا وقعوا في الأسر لا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، وتجوز محاكمتهم بظروف احتجاز ملائمة ومحاكمة عادلة، أمّا المسؤولية الجنائية الدولية للشركات الأمنية، فإنَّ اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩، ونظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ١٩٩٨، إثارة مسؤولية الأفراد، ومعاقبتهم على اعتبارهم مجرمين[٣].

إنَّ الدول مسؤولة عن احترام القانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتقها تعليم وتدريب موظفي الشركات الأمنية الخاصة، في مجال التعرف على مضمون القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، لذلك أقدمت وزارة الخارجية السويسرية، وبمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والشركات الأمنية الخاصة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إلى التشاور للتوصل إلى نقطتين، هما: الأولى، إنَّ تفويض المهام إلى متعاقد لا يعفي دولة من مسؤولياتها. والثانية، أنَّه يتعين على الدول إلا تترك

---

[١] دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وصادقت عليها (٤٦) دولة.

[٢] الخفاجي، علي حمزة عسل، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق ((دراسة تحليلية))، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية (بابل: جامعة بابل، المجلد ٢٢، العدد ٦، كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٤)، ص١٢٦٥، ١٢٦٦.

[٣] السامرائي، حمود سالم، القانون الدولي الإنساني وتحديات الموقف السياسي، (جامعة الموصل: دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٨)، ص٨١.

المتعاقدين يشاركون في عمليات القتال، واستمرت الجهود الدولية والحكومية، والمنظمات غير الحكومية بنشاطاتها، إلى أن صدرت وثيقة "مونترو" **(Montreux)**، التي نظمت عمل المتعاقدين العسكريين والأمنيين على نحو أفضل[1].

يتبين مما سبق، أنَّ الدولة تعد المسؤول الأساسي في حماية السلم والأمن الداخلي وصيانتهما، ومسؤولة عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة الجهات التي تنتهك هذه القواعد، كما أنَّ الدول ملزمة بمراقبة عمل الشركات الأمنية الخاصة، مع ضرورة تقييد مهامها بما يحافظ على السلم المجتمعي.

الخاتمة

يعد القانون الدولي الإنساني المصدر الأساسي لحماية الوجود البشري، وكرامته الإنسانية، إذ يسعى إلى توفير الحماية في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، للمقاتلين العاجزين والمدنيين، وحماية المنشأة والأعيان المدنية، وفي ضوء انتشار المجموعات الإرهابية المتشددة، والشركات الأمنية الخاصة، بدأ المجتمع الدولي يتوجس من عدم خضوعهما إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، والسعي إلى إيجاد ضوابط قانونية تحدد مجالات التداخل والتناقض، بين عمل هذه المجموعات والقواعد الإنسانية.

الاستنتاجات

١- إنَّ القانون الدولي الإنساني يسعى إلى توفير الغطاء الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، للتخفيف من الحروب، وتوفير الحماية للفئات المشمولة العجزين عن القتال، والمدنيين، والأعيان، والمنشأة الصحية والإعلامية.

٢- إنَّ الأعراف، والقواعد الحربية، واتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، هي المصدر الأساس للقانون الدولي الإنساني، وإنَّ الدول الأعضاء وغير الأعضاء ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها.

٣- يعد الإرهاب من أبشع الجرائم التي تستخدم لغايات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، ونفسية، وأنَّ اللجنة الدولية للصيب الأحمر، لا تنظر إلى الإرهاب بشكل منفرد، بل تتعامل مع نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، وترى أنَّ الإرهابيين هم مقاتلون أجانب، تنطبق عليهم الشروط القانونية في اتفاقيات جنيف.

---

[1] Confederation, Swiss, Montreux Document on International Legal Obligations and Good Practices of States Relevant to the Operations of Private Military and Security Companies during Armed Conflict, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 2009), P. 9 – 16.

٤- يعدّ المرتزقة المقاتلين لأغراض الربح والغنائم، هم الأساس في تشكيل الشركات الأمنية الخاصة، التي تمارس أدوار الحماية، والقتال العسكري، ويحظر القانون الدولي مشاركة هؤلاء المقاتلين، وعدم خضوعهم لقواعد الحرب بوصفهم أسرى حرب، مع خضوعهم لأدنى قواعد الضمان الإنساني، لذلك أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها، عقد اتفاقية "مونترو" لإيجاد إطار قانوني ينظم عمل هذه الشركات.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.

أولًا- الكتب العربية:

١. جبران، مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٧).

٢. الدليمي، عامر علي سمير، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها، طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥).

٣. روحاني، علي رضا، "قواعد التعامل مع الأسرى: بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني"، الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بإشراف مجموعة مؤلفين، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٨).

٤. السامرائي، حمود سالم، القانون الدولي الإنساني وتحديات الموقف السياسي، (جامعة الموصل: دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٨).

٥. الصليب الأحمر، اللجنة الدولية، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٥).

٦. الطراونة، محمد، القانون الدولي الإنساني– النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، (عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣).

٧. عبد السلام، جعفر وآخرون، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١١).

٨. عطا، إمام حسانين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤).

٩. عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨).

١٠. العلياوي، سماح مهدي صالح، مستقبل الشرق الأوسط وملامح نظام عالمي جديد، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨).

١١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧).

١٢. النيرب، باسل يوسف، المرتزقة جيوش الظل، (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨).

١٣. الهيتي، نعمان عطا الله، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، (دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨).

١٤. اليازجي، أمل وشكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٢).

ثانيًا- المجلات:

١. البشري، محمد الأمين، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: الأطر والآليات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٩، العدد ٣٨، ٢٠٠٤).

٢. جماد، سمية وعمراني، نادية، تدويل النزاعات المسلحة في أفريقيا عن طريق التدخل العسكري الأجنبي، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، (الجزائر: المركز الجامعي مرسلي عبد الله، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٤).

٣. الخفاجي، علي حمزة عسل، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق ((دراسة تحليلية))، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية (بابل: جامعة بابل، المجلد ٢٢، العدد ٦، كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٤).

٤. محمد علي، محمد عزت، المرتزقة العسكريون وخصخصة الحروب، مجلة الملك خالد العسكرية، (الرياض: كلية الملك خالد العسكرية، العدد ٨٨، ١ آذار/مارس، ٢٠٠٧).

٥. سقف الحيط، عادل عزام، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، (عمان: صحيفة الغد الأردنية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٩).

ثالثًا - المصادر والمراجع الأجنبية:

1. Atilano, Tania Ixchel, International Criminal Law in MexicoNational Legislation, State Practice and Effective Implementation, (Berlin: T.M.C. Asser Press, 2021).

2. Confederation, Swiss, Montreux Document on International Legal Obligations and Good Practices of States Relevant to the Operations of Private Military and Security Companies during Armed Conflict, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 2009).

3. Hawkins, Joyce M., Oxford Universal Dictionary, (England: Oxford University Press, 1981).

4. Henckaerts, Jean – Marie and Doswald – Beck, Louise, Customary International Humanitarian Law, First volume, (England: Cambridge University Press, 2005).

5. Muller, Thomas C., Isacoff, Judith F. and Lansford, Tom, Political Handbook of the World 2012, (New York: SAGE Publications, 2012).

6. Rwanda, International Criminal Tribunal for, Prosecutor v. Laurent Semanza, Judgment Case No. "T-20-97 ICTR", para. 367, 15 May 2003, On the website: www.refworld.org/docid/48abd5a30.html. Visited 22/7/2024.

7. Schmid, Alex, Terrorism: The Definitional Problem, Case Western Reserve Journal of International Law (Ohio: School of Law, Vol. 36, Iss. 2, 2004).

8. Solis, Gary D., The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, (England: Cambridge University Press, 2010).

9. the Red Cross, International Committee of, Additional Appendix II to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of Non – International Armed Conflicts, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1949).

10. the Red Cross, International Committee of, Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1949).

11. the Red Cross, International Committee of, Customary International Humanitarian Law, Geneva, On the website: https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0. Visited 13/7/2024.
12. the Red Cross, International Committee of, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1949).
13. the Red Cross, International Committee of, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, Thirty – Second International Conference of the Red Cross and Red Crescent, (Geneva: December 8 – 10, 2015).